مجموعه رسائل النوح افندی و آراء المتکلمین فی تفویض الجامع بسعه

الكلمات الشريفة في

تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة

تأليف العلامة المحقق والفهامة

المدقق صاحب المؤلفات

العديدة والمصنفات

المفيدة

سيدنا ومولانا نوح افندي فسح الله في

مدة المعيد المبدي مع الصحة في جسمه

ليزداد الانتفاع بعلمه وأفضل

اللهم ذلك بأحبابه وتلامذته

وأصحابه يا مزهو على

كل شيء قدير وبالاجابة جدير

آمين آمين آمين

وصلى الله على محمد النبي وآله آمين آمين آمين وصحبه وتابعي مواله

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من تحف حضرة آخذ مولانا صاحب الجواد الاحسان
صاحب الجود والاحسان جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر الاكمل الاوحد
انار الله تعالى وارث السعادة الحاج بشير وقفه الله لمزيد البر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرر العصر الكتبة الفقير الى الله تعالى محمد امين المفتي الحنفي

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق ويهدي سواء السبيل، ويدعو الى الصدق وينهى عن الكذب والفحش والتبديل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وعلى آله واصحابه الذين فازوا منه بالحظ الاوفر، وبعد فيقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو ربه الجليل نوح بن مصطفى الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي ان بعض الاخوان، ممن قل وجود مثله في هذا الزمان، حين مطالعته تاريخ ابن خلكان، رأى فيه حكاية غريبة في حق مذهب ابي حنيفة النعمان، اعلا الله درجته في الجنان، وحشرنا في زمرته مع الاحبة والخلان، فنا لم منها خاطره الشريف، لانه رآها امرا لا يليق بمنصبه المنيف، فطلب مني كشف حقيقة الحال، واستفسر صحة هذا المقال، فقلت له بطريق الاجمال، متوكلا على الحي المتعال، ان الحكاية مكذوبة على القفال، بل الكتاب الذي نقلت عنه تلك الحكاية فيه موضوع على ذلك الامام، كما صرح به غير واحد من الائمة الاعلام، وضعه بعض من لا يخشى الله رب العالمين، ونسبه تزويجا الا فكر الى ذلك الامام المتين، فالله يحكم بيننا وبينه وهو خير الحاكمين، ومن اراد تفصيل المقام، على وجه يجعل منه المرام، فليستمع لما نتلو عليه من الكلام، بعون الله الملك العلام، وها انا اورد الحكاية الموصوفة اولا، واتكلم على كل جزء منها ثانيا، معتصما من الله

المراد بالامام امام الحرمين

اللّٰهِ بِحَبْلِ التَّوْفِيقِ وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلٰى وَنِعْمَ الرَّفِيقُ وَسَمَّيْتُهُ
بِالْكَلِمَاتِ الشَّرِيفَهْ فِي تَنْزِيهِ اَبِي حَنِيفَهْ عَنِ التَّرَّهَاتِ
السَّخِيفَهْ وَالْحِكَايَةُ هٰذِهِ ذَكَرَ اِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ مُغِيثَ الْخَلْقِ فِي اِخْتِيَارِ الْحَقِّ اَنَّ السُّلْطَانَ
مَحْمُودًا كَانَ عَلٰى مَذْهَبِ اَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ مُولَعًا
بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَسْتَفْسِرُ الْاَحَادِيثَ فَوَجَدَ اَكْثَرَهَا
مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ مِنَ
الْفَرِيقَيْنِ فَمَرَّ وَالْتَمَسَ مِنْهُمُ الْكَلَامَ فِي تَرْجِيحِ اَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى
الْاٰخَرِ فَوَقَعَ الْاِتِّفَاقُ عَلٰى اَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى
الْمَذْهَبَيْنِ لِيَنْظُرَ السُّلْطَانُ وَيَتَفَكَّرَ وَيَخْتَارَ مَا هُوَ اَحْسَنُ
فَصَلَّى الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ رَكْعَتَيْنِ عَلٰى مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ
دُونَ ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ عَلٰى مَا يُجَوِّزُهُ مَذْهَبُ اَبِي حَنِيفَةَ فَلَبِسَ جِلْدَ
كَلْبٍ مَدْبُوغًا وَلَطَّخَ رَبْعَهُ بِالنَّجَاسَاتِ وَتَوَضَّاَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ مِنْ غَيْرِ
نِيَّةٍ وَكَانَ وُضُوءُهُ مَنْكُوسًا مَعْكُوسًا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَلَمْ
لِلصَّلَاةِ وَكَبَّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ ثُمَّ قَرَاَ بِهَا اٰيَةً ثُمَّ نَقَرَ نَقْرَتَيْنِ
كَنَقَرَاتِ الدِّيكِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَمِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ وَتَشَهُّدٍ وَضَرَطَ فِي
اٰخِرِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ السَّلَامِ وَقَالَ اَيُّهَا السُّلْطَانُ هٰذِهِ صَلَاةُ
اَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ السُّلْطَانُ اِنْ لَمْ تَكُنْ هٰذِهِ صَلَاةَ اَبِي حَنِيفَةَ قَتَلْتُكَ
لِاَنَّ مِثْلَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ لَا يُجَوِّزُهَا ذُو دِينٍ فَاَنْكَرَتِ
الْحَنَفِيَّةُ اَنْ تَكُونَ هٰذِهِ صَلَاةَ اَبِي حَنِيفَةَ فَاَمَرَ الْقَفَّالَ بِاِحْضَارِ
كُتُبِ اَبِي حَنِيفَةَ وَاَمَرَ السُّلْطَانُ نَصْرَانِيًّا كَاتِبًا بِقِرَاءَةِ الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا

فوجدت الصلاة على ما حكاه القفال فأعرض السلطان عن مذهب
ابي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي قوله فوجد اكثرها
موافقا لمذهب الشافعي اقول ان الكلام المزبور من
قايله المغرور تعصب محض وقول زور ليس له ولا
لغيره عليه دليل ولا برهان بل الدليل يدل على ان مذهب
ابي حنيفة النعمان اكثر موافقة لحديث سيد ولد عدنان
عليه صلوات الملك المنان لانه رضي الله عنه عمل بالمراسيل
مع صحة الارسال ورأى العمل بها اولى من الرأي ومذهب من عمل
بالمراسيل اكثر موافقة للحديث من مذهب من لم يعمل بها لان من لم يعمل
بالمراسيل فقد اغلق بابا من الحديث لما روى ان العلماء جمعوا
المراسيله فبلغت دفترا قريبا من خمسين جزءا او اقل او اكثر
بحسب اختلاف النسخ والى العمل بالمراسيل ذهب كثير من العلماء
قال النووي في شرح مسلم مذهب ابي حنيفة ومالك واكثر
الفقهاء انه يحتج به يعني المرسل وقال القاضي الامام السروجي
في الغاية شرح الهداية في باب نواقض الوضوء والمرسل عندنا
وعند مالك واحمد حجة وقال القاضي ابو اليعلى الحنبلي في اصوله
قال محمد بن جرير الطبري انكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين
وقال الحنبلي ايضا لو تتبعت اخبار الفقهاء السبعة وسائر اهل
المدينة والشاميين والكوفيين لوجدتهم كلهم قد ارسلوا الحديث
فكما ان المخالف جوز العمل بمرسل الصحابي كذلك جوز زناده
بمرسل التابعين وتابعيهم وهم الذين شهد لهم النبي صلى الله

عليه وسلم

علیہ وسلم بالعدالۃ والخیریۃ بقولہ خیر الناس قرنی ثم الذین یلونہم
ثم الذین یلونہم رواہ احمد والبخاری ومسلم والترمذی عن
ابن مسعود وروی مسلم عن عائشۃ رضی اللہ عنہا خیر الناس
القرن الذی انا فیہ ثم الثانی ثم الثالث ففی ھذین الحدیثین
دلالۃ علی فضل التابعین وتابعیہم ولم یکن ذلک الا لعلمہم
باحوال الدین واتباع ما ورثوہ عن سید المرسلین من علم الکتاب
والسنۃ وآثار الصحابۃ الطاہرین وجدہم فی التنقیر عما یتوقف
علیہ القیاس وشدۃ تحفظہم عما یجب الجرح والالتباس وفرط
تحرزہم عن تغییر ما وجدوہ من الحق وعن الحاق غیر الحق بالحق
وکان ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ کثیر الاعتناء بالحدیث حتی جوز
نسخ الکتاب بالحدیث ای المتواتر والمشہور بالقوۃ منزلۃ الحدیث
عندہ وعمل بالمراسیل وقدمہا علی القیاس وقدم روایۃ
المجہول علی القیاس وقلد الصحابۃ لاحتمال السماع فما ذاک الا
لشدۃ اتباعہ للحدیث عن نعیم بن عمرو قال سمعت ابا حنیفۃ
یقول عجبا للناس یقولون انی اقول بالرای وما افتی الا بالاثر
وقال نصر بن محمد ما رایت رجلا اکثر اخذا للاثار من ابی حنیفۃ
وعن احمد بن یونس قال سمعت ابی یقول کان ابو حنیفۃ شدید
الاتباع للاحادیث الصحاح وروی نصیر بن یحیی قال سمعت
ابا حنیفۃ یقول عندی صنادیق من الحدیث ما اخرجت الا الیسیر
منہا اراد ما سلم من النسخ والمعارضۃ وذکر فی شرح البزدوی
عن یحیی بن آدم قال ان فی الحدیث ناسخا ومنسوخا کما فی القرآن

وكان النعمان جمع حديث أهل بلده ثم نظر في آخرها فقبض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ به فكان بذلك فقيها **وروى** الامام
الصيمري باسناده عن الحسين بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد
الفحص عن الناسخ والمنسوخ من الحديث فيعمل بالحديث الناسخ اذا صح
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عارفا بعلم اهل الكوفة موافقة
اهل الكوفة وكان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وللحديث
ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده **ومروي** عن ابي يوسف
انه قال احفظ عشرين الف حديث منسوخ ولا بد لها من الناسخ
فابن انصاف من يتفهم ان ابا حنيفة واصحابه لم يكونوا
من اهل الحديث ولم يبلغهم ما اورده البخاري في صحيحه **بكل** قبله
ذلك الا زيغ وتعصب باطل نعوذ بالله من ذلك **والذي يقضي**
منه العجب حاد هؤلاء في قلة انصافهم وفرط جورهم واعتسافهم
انه البخاري نشأ ببخارا وحصل ما حصل من الحديث بها واهلها
حنفيون كلهم ثم انهم ينفون الحديث عنهم فذلك دليل واضح
على ان الاحاديث التي جمعها البخاري كانت عندهم موجودة
لكنهم كانوا علماء راسخين علموا الناسخ والمنسوخ فلم
يعملوا بما ثبت عندهم نسخه **تنبيه الحديث المتواتر**
هو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتواطؤهم توطؤهم على
الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد
الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وذلك** مثل

نقر

نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوات وما اشبه ذلك وهو يوجب علم اليقين **والمشهور**
هو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة
المتواتر حتى صحت الزيادة به على الكتاب وهو نسخ عندنا
وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في
صيام كفارة اليمين **لكنه** لما كان من الآحاد في الاصل ثبت
به شبهة سقط به علم اليقين **وخبر الواحد** هو الذي
يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون
المشهور والمتقاتر **والمرسل** هو ما يرويه التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم **كما** يفعل ذلك سعيد بن المسيب
والنخعي **والمجهول** هو الذي لم يشتهر برواية الحديث ولم
يعرف الا بحديث او حديثين فاحفظ ذلك فمن قال ان
مذهب ابي حنيفة مخالف للحديث فقد كذب وافترى واظهر جهله
وتعصبه بين الورى لان رضي الله عنه بنى مذهبه على الكتاب
المبين وسنة سيد المرسلين كما حكاه عن نفسه تغمده الله بغفرانه
برحمته في رسمه ذكر الشيخ الامام صاحب جامع المضمرات والمشكلات
في اول كتابه وقاك وحكي ان محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم لقي ابا حنيفة فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك
تضع مسائل في الفقه بالقياس وتترك احاديث جدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال له أبو حنيفة يا ابن رسول الله إني سائل
منك ثلاث مسائل فأجبني عنها إحديها الصلاة أفضل أم الصوم
شأنا أم الصوم قال الصلاة فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس
لقلنا إن المرأة إذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم
ولكنا نقول تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اتباعا للخبر الثانية
المني أنجس أم قذر أم البول قال البول فقال ابو حنيفة
لو كان قولنا مخالفا للمنصوص لكان الغسل من البول أقيس ولكنا
نقول بوجوب الغسل من المني دون البول عملا بالاثر
والخبر الثالثة المرأة أضعف وأعجز أم الرجل قال المرأة
فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار
لكان التضعيف في الميراث للمرأة الضعيفة ألبق ولكنا نقول كما قال
الله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا مذهبنا
بنيناه على كتاب الله تعالى وعلى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم على اقاويل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم على اجماع
الامة فان لم نجد شيأ من هذه الاشيا نقول بالاجتهاد والقياس
فاكرمه محمد بن علي واعتذر اليه وترك قول المخالفين
فيه والمعاندين له رضي الله تعالى عنه وعن آبائه الطاهرين
وروى القاضي الامام الصيمري باسناده عن ابن سماعة عن ابي يوسف
قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخذنا به واذا جاء عن اصحابه لم نخرج عن اقاويلهم واذا جاء عن التابعين
زاحمناهم وذكر صاحب الطبقات عن يحيى بن اكثم قال سمعت الحسن

ابن صالح

ابن مسلم يقول كان النعمان بن ثابت فيما يعلمه متثبتا فيه
اذا صح عنده الحديث لم يعده الى غيره **وقال** ابو يوسف القاضي
ما رأيت اعلم بتفسير الحديث من ابي حنيفة **وروى** الامام الصيمري
باسناده عن ابي يوسف قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء قط فتدبر
الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه نجى في الآخرة وكنت تأمل
الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني **اعلم** ان ابا حنيفة
رضي الله عنه لا يترك العمل بحديث صحيح **الا ان يكون** قد ثبت عنده
نسخه او تخصيصه او عارضه حديث آخر او آية من كتاب الله تعالى
فيترك العمل به لذلك **ولكن** ارباب الظواهر اذا رأوه قد ترك
العمل بظاهر الحديث قالوا قد رده برأيه **وهذا** افتراء عليه
ومسائله تدل على صحة ما قلنا **وانما يعمل بالرأي** فيما لا نص فيه
فان عدم فيه النص **تمسك** بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالاجتهاد **وقد وفقه الله تعالى** في ذلك حتى سماه العلماء صاحب
الرأي والرأي اسم للفقه المستنبط من النصوص **فكل** من كان
احذق في معرفتها كان اعرف بطرق الاجتهاد **وانما** معرفة السنة
بمعرفة معانيها ودون ظواهرها **ولذلك** لم يعتد باقوال اصحاب
الظاهر لابتناءهم ظواهر النصوص من غير استنباط معانيها **وقول**
من قال ان بضاعة ابي حنيفة في علم الحديث كانت قليلة **باطل**
فانه كان اماما في علم الحديث **فهذا** شعبة امام اهل الحديث
كان يأمره ان يحدث **عن** نصير بن علي قال كنا عند شعبة فقيل له
مات ابو حنيفة فقال بعد ما استرجع لقد طفئ عن اهل الكوفة ضوء نورها

العلم اما انهم لا يزون مثله ابدا وذكر ابن عبد البر في كتاب
الانتقا سئل يحيى بن معين وعبد الله بن احمد الزوزني في السمع
عن ابي حنيفة قال يحيى بن معين هو ثقة ما سمعت احدا ضعفه
هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث بامره وشعبة شعبة
وهو اول من تكلم في الرجال وكذلك ابن المديني اثنى عليه
وقيل ليحيى بن معين يا ابا زكريا ابو حنيفة كان يصدق في الحديث
قال نعم صدوق وهذا عمرو بن دينار قال حماد بن زيد كنا نأتي عمرو
ابن مالك بن دينار فيحدثنا فاذا جاء ابو حنيفة اقبل عليه وتركنا حتى
نسأل ابا حنيفة ان يكلمه وكان يقول يا ابا محمد حدثهم فيحدثنا
ويدل على علو شانه وريا سته وسعة علمه وسيادته ان علماء
الحديث قد قبلوا قوله في الجرح والتعديل وتلقوه عنه بالقبول وعملوا
به كتلقيهم عن الامام احمد والبخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم
من شيوخ الفن وهذا يدل على عظم شانه وسعة علمه فمن ذلك
ما رواه الترمذي في كتاب العلل من الجامع الكبير والبيهقي في
دلايل النبوة ان ابا سعيد قال لابي حنيفة ما تقول في الاخذ عن
الثوري قال اكتب عنه فانه ثقة ما خلا احاديث ابي اسحق عن الحارث
وحديث جابر الجعفي وقال ابو حنيفة طلق بن حبيب كان يرى القدر
وقال يزيد بن ابي عياش ضعيف وقال لعن الله عمرو بن عبيد فانه
فتح للناس بابا الى علم الكلام وقال قاتل الله جهم بن صفوان ومقاتل
ابن سليمان هذا افرط في النفي وهذا افرط في التشبيه قال الذهبي
في الميزان في ترجمة مقاتل بن سليمان قال ابو حنيفة افرط جهم في نفي

التشبيه

التشبيه حتى قال إنه ليس بشيء وأفرط معاتل في معنى الاثبات
حتى جعله مثل خلقه **ومما يدل** على توزعه في رواية الحديث
ما روى الامام الطحاوي باسناده عن ابي يوسف انه قال
ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه من يوم
سمعه الى يوم يحدث به قال وهذا قلت رواية ابي حنيفة لهذه
العلة لا لعلة اخرى زعمها المتحاملون عليه **اعلم** ان من اكتفى بظاهر
الحديث واعرض عن بحث المعاني وعجز عن ترتيب الفروع على الاصول
انتسب الى ظاهر الحديث وسمى اهل المعاني اهل الرأي طعنا لهم
بذلك وهو مدح لهم في الحقيقة **قال** فخر الاسلام والرأي اسم للفقه
قوله فلبس جلد كلب مدبوغا **اقول** طهارة جلد الكلب بالدباغ
ثابتة **بعموم ما روى** مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ
دباغه طهوره **الاهاب** الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ سمي اهابا
فهذا الحديث عام في المأكول وغيره **وبقوله** صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر **اخرجه** الترمذي والنسائي وابن
ماجة والشافعي وابن حبان واحمد والبزار واسحق عن ابن عباس رضي الله
عنهما **واي** نكرة يراد بها جزء ما يضاف اليه وقد وصفت بصفة
عامة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهذا الحديث حجة على الشافعي
في استثنائه الكلب بلا دليل **ولا يرد علينا** الآدمي والخنزير
لانا ما اخرجناهما الا بنص اقوى منه **اما** الآدمي فتكريما له
وتعظيما لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم **فلو قلنا** بطهارة جلده

بالدباغ لصار رمتهنا ومستهانا وهذا يخالف التكريم **واما الخنزير**
فلقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس **والرجس** لغة النجس **فلا**
يعارض الكتاب بخبر الواحد **ولا** دليل على استثناء الكلب لانه حيوان
ينتفع به حراسة واصطيادا اه **وليس** بنجس العين على الصحيح فصار
كغيره من السباع **فان قيل** يشكل على هذا السرقين فانه نجس
العين وهو ينتفع به ايقادا وتقوية للزرع **قيل** هذا الانتفاع
بالاستهلاك فهو جائز في نجس العين كذا في النهاية **وقيل** الصحيح
انه نجس العين وهو اختيار الفقيه ابي الليث **قوله** فلطخ ربعه
بالنجاسات **اقول** لا وجه لصحة هذه الصلاة عندنا اصلا لانه
لا يخلو اما ان يلطخ ربعه بالمغلظة كالدم والبول والغائط فهذا
لا وجه لصحتها ابدا **لان** المعفو عنه قدر الدرهم فما دونه
لا ما زاد عليه **واما** ان يلطخه بالمخففة كبول ما يؤكل لحمه **فلا**
وجه ايضا لجوازها **لان** المعفو عنه منها ما دون الربع لا الربع
لان ربع الشيء له حكم كله **اعلم** ان النجاسة على نوعين
مغلظة ومخففة **فالمغلظة** عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته
نص ولم يعارضه نص آخر ولا حرج في اجتنابه سواء اختلفوا فيه
لان الاجتهاد لا يعارض النص وعندهما ما اتفق على نجاسته
ولا بلوى في اصابته **والمخففة** عنده ما ورد في نجاسته نص
وفي طهارته نص آخر ولا يعرف ايهما اسبق تاريخا لكن دل
دليل على ان الاخذ بدليل النجاسة اولى وذلك في مثل ما يؤكل لحمه **ورد**
في نجاسته **قوله** صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول

لطخه كذا من باب قطع
تلطخ بدا ای لوثه
به قاموس

فان عامة عذاب القبر من البول اخرجه الدارقطني من حديث انس واخرج
الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة مثله واخرج الطبراني والدارقطني
بلفظ عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه وهذا يدل
على نجاسته والذي ورد في طهارته ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل وابوالها متفق
عليه من حديث انس مطلق لا وهذا يدل على طهارته وعندهما
ما اختلف في نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية كالنص فلما
تعارض فيه النصان على قول ابي حنيفة او اختلف فيه المجتهدان
على قولهما خف حكمه فقلنا بانه معفو عنه ما لم يتفاحش
والربع فاحش قدرناه بما دونه واما التقدير بقدر الدرهم
في المغلظة لان الاصل فيه ان القليل معفو عنه بالاجماع
كالتي لا يدركها البصر وقدم البعوض والبراغيث والكثير معتبر
بالاجماع فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم اخذا من
موضع الاستنجاء فان بعد الاستنجاء بالحجارة ان كان الخارج قد اصاب
جميع المخرج ينبغي الاثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم
والصلاة جائزة معه اجماعا فعلمنا ان قدر الدرهم عفو شرعا
لان النجاسة لا تختلف باختلاف المواضع فاذا عفي عن الاثر
موضع الاستنجاء في جميع البدن في حكمه قال ابراهيم النخعي اذا دلوا
ان يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك في مجالسهم فكنوا
عنه بالدرهم قوله نقضا بنبيذ التمر اقول ان ابا
حنيفة من شدة اتباعه للحديث روي عنه جواز التوضي بنبيذ التمر

فی قولہ القدیم الذی رجع عنہ لوجود الاثر فیہ وھو
حدیث عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ الذی رواہ الترمذی
وابو داود وابن ماجۃ والدارقطنی من طریق ابی فزارۃ عن ابی زید
مولی عمرو بن حریث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لیلۃ الجن عندک
طھور قال لا شئ من نبیذ فی اداوۃ قال تمرۃ وماء طھور وزاد
الترمذی فتوضأ منہ ورواہ احمد فزاد ایضا وتوضأ منہ
وصلی الا ان الدارقطنی تکلم فی الراوی وذکر ان بعضھم
متروک الحدیث وبعضھم لا یحتج بحدیثہ وبعضھم ضعیف وھذا
جرح غیر مفسر فلا یقبل منہ لان الطاعن اذا کان غیر صحابی لم
یقبل جرحہ الا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق علیہ بین العلماء
ممن لا یکون متعصبا فلو اتھمہ بان قال ھذا الحدیث غیر ثابت
او ومنکر او لان متروک الحدیث او ذاھب الحدیث او مجروح او
لیس بثقۃ او لیس بعدل ولم یذکر سبب الجرح لم یقبل جرحہ
علی المختار والدارقطنی ظاھر التعصب علی الامام ابی حنیفۃ
رضی اللہ عنہ قال الترمذی ابو زید رجل مجھول یعنی مجھول
اسمہ لان الامام ابا بکر قال فی شرح الترمذی ابو زید مولی عمرو
ابن حریث روی عنہ راشد بن کیسان وھذا یخرجہ عن حد الجھالۃ
فان قلت قال احمد ابو فزارۃ رجل مجھول قلت قد صرح
الترمذی بانہ راشد بن کیسان نفسہ وراشد بن کیسان ثقۃ روی
عنہ غیر واحد من الاجلاء فان قلت ان البخاری ذکر ابا فزارۃ
العبسی راشد بن کیسان وابو فزارۃ غیر مسمی فیحتمل بھذا الوجہ انھما

إسنادين **فقد أجيب** بأنه إنما يحتمل أن لو قال روى أبو فزارة راشد بن كيسان بن فزارة وقد صرح الترمذي باسمه كما تقدم وتوافق تصريحه تصريح البخاري فثبت أن راشد بن كيسان العبسي الكوفي وانتفى أن يكون غيره **فإن قيل** قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن **فقد أجيب** بأن الليلة التي نفاها ابن مسعود غير الليلة التي أثبتها أبو حنيفة **لأن** ليلة الجن وقعت ست مرات **الأولى** قيل فيها استطير أو اغتيل والتمس **والثانية** كانت بالحجون **والثالثة** كانت باعلا مكة **والرابعة** كانت ببقيع الغرقد وفي هو لاء الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه **والخامسة** كانت بخارج المدينة حضرها الزبير بن العوام **والسادسة** كانت في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث **وقد صح** كونه معه في خبر أجمع الفقهاء على العمل به وهو أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس **أخرجه** البخاري والترمذي **وروى** الدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ **وقال** أبو بكر الرازي في أحكام القرآن روى الوضوء بالنبيذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو أمامة أيضا **واستدل** أبو حنيفة في هذه المسئلة بهذا الحديث وترك لأجله القياس **ووافقه** على ذلك سفيان الثوري هكذا قال الترمذي **ووافقه** أيضا عكرمة **وسبقهم**

وهو من بقيع الغرقد مقبرة المدينة

بهذا القول علي رضي الله عنه **الا ان الذي** استقر عليه المذهب
عدم جواز التوضي به **لان** الامام رجع عنه **والمجتهد** اذا رجع عن
قول لا يجوز الاخذ به كما صرح به في التوشيح **وعلى رواية الجواز**
لا يجوز التوضي به الا عند عدم الماء باجماع العلماء نص عليه الطحاوي **وفي**
كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن انما يجوز للرجل ان يتوضأ بالنبيذ اذا لم
يجد الماء فاذا وجد الماء لم يجزله ان يتوضأ بالنبيذ فان توضأ به ثم
وجد الماء انتقض وضوءه ذلك وعليه ان يستقبل الوضوء بالماء
وهذا قد توضأ به مع وجود الماء **وهذا** لا يجوز اصلا **وتفسير**
النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير
نخيبا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي
به **قوله** وكان وضوءه منكوسا **اقول** فيه اشارة الى انه لم
يرتب الوضوء **والدليل** على عدم وجوب الترتيب من وجهين
احدهما ان الواو العاطفة لمطلق الجمع دون الترتيب
باجماع نحاة البصرة والكوفة **وقد** نص سيبويه على ذلك في سبعة عشر
موضعا من الكتاب **والثاني** ان عدم الترتيب في الوضوء مروي عن
علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم **وقالوا** لا بأس بان
تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء حكاه عنهم الشيخ ابو الحسن بن
بطال في شرح البخاري وابن المنذر **وروى** الدارقطني عن علي
رضي الله عنه انه قال لرجل اذا مسحت وضوءك باي اعضاءك بدأت
وقد وافقنا على ذلك مالك وهو قول عطاء وابن
المسيب ومكحول والنخعي وربيعة وداود والشعبي **وبرقاك**

اللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ **وَقَالَ** الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَلَا يَرُدُّ
عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ **فَإِنْ قُلْتَ** الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِالْاِتِّفَاقِ فَيَفُوتُ بِتَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ فَيُفْرَضُ تَقْدِيمُ
الْبَاقِي مُرَتَّبًا لِأَنَّ تَقْدِيمَ غَسْلِ الْوَجْهِ مَعَ عَدَمِ التَّرْتِيبِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ
قُلْنَا الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْفَاءِ الْوَاوُ **فَالْمُرَادُ** فَاغْسِلُوا هَذَا الْمَجْمُوعَ
فَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيمِ غَسْلِ الْوَجْهِ **وَإِنْ سُلِّمَ** فَمَتَى اسْتَدَلَّ
الْمُجْتَهِدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنِ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدًا فَاسْتِدْلَالُهُ بِهَا عَلَى تَرْتِيبِ
الْبَاقِي اسْتِدْلَالٌ بِلَا دَلِيلٍ وَتَمَسُّكٌ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِهِ لَا بِالْإِجْمَاعِ
قَوْلُهُ تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِلْوُضُوءِ **أَقُولُ** لَا وَجْهَ لِصِحَّةِ
طَهَارَةِ نَبِيذِ التَّمْرِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ **لِأَنَّ** النِّيَّةَ فِي التَّوَضِّي
بِنَبِيذِ التَّمْرِ شَرْطٌ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَالنِّقَايَةِ مُعْزِيَيْنِ إِلَى الْكِفَايَةِ
وَقَالَ فِي الْغَايَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَتَوَضَّأُ بِهِ
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَفِي التَّبْيِينِ مِثْلُهُ **لِأَنَّ** الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ بَدَلٌ
كَالتَّيَمُّمِ **وَذَلِكَ** لِأَنَّ التَّوَضِّيَ بِهِ ثَبَتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ **فَلَا بُدَّ** مِنَ
اشْتِرَاطِهَا فِيهِ كَالنِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ **لِأَنَّهُ** خَلَفٌ عَنِ الْمَاءِ **وَأَمَّا** الْوُضُوءُ
بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ **فَلَا** يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِي كَوْنِهِ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ **لَكِنَّهُ**
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِلثَّوَابِ عَلَى الْأَصَحِّ **لِأَنَّهُ** لَا يَقَعُ عِبَادَةً بِدُونِهَا
وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ **مَا رَوَى**
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الْوُضُوءَ
وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ النِّيَّةَ، وَالْأَعْرَابِيُّ كَانَ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ الْوُضُوءِ **فَلَوْ كَانَتِ**
النِّيَّةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ **لَبَيَّنَهَا لَهُ** لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ

وقت الحاجة لا يجوز **وما روى** مسلم ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر
رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **فلو** كانت النية شرطا
لبينها لها **فان قيل** لعلها كانت عالمة بانها شرط من قوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات **فقد اجيب** بان هذا
الاحتمال انما يثبت على تقدير ان يكون الحديث المذكور دالا على اشتراط
النية كما يقوله الخصم وليس الامر كذلك لان معناه انما ثواب الاعمال
بالنيات **لان** الثواب منوط بالنية اتفاقا **فلا بد** ان يقدر الثواب
او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات **فان قدر**
الثواب فظاهر **وان قدر** الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة
واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال
وبراده الثواب صدق الكلام بالاتفاق **فلا** دلالة للحديث على الصحة
فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة له على
اشتراط النية في العبادات وذا باطل **قلنا** يقدر الثواب لكن
المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون
لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة
بل شرع شرطا لجواز الصلاة فاذا خلى عن الثواب انتفى كونه عبادة **لكن**
لا يلزم من هذا انتفاء صحته بمعنى انه مفتاح الصلاة **كما** في سائر الشروط
كتطهير الثوب والمكان وستر العورة **فانه** لا يشترط النية في شيء
منها **قوله** وكبر بالفارسية **اقول** لو شرع من يحسن العربية

بالفارسية